والسبب في توهُّم انفصال أحكام السياسة الشرعية عن أحكام الفقه الإسلامي هو تعلُّق أحكام السياسة الشرعية بالحاكم. ولكن أحكام السياسة الشرعية هي جزء من أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بالحاكم، والفقهاء لم يميزوها عن غيرها من بقية أحكام الفقه الإسلامي؛ إذ إنهم لم يُفردوا السياسة الشرعية بباب مستقل، وإنما وردت في كتب الفقهاء في أبواب عديدة[٨١].

ففي كتب الحنفية:

جاء في (فتح القدير): (إذا سرق من تابوت في القافلة، وفيه الميت ... ولو اعتاد لصٌ ذلك؛ للإمام أنْ يقطعه سياسة لا حداً)[٨٢].

وفي (الهداية): علَّق صاحبها على نص المتن (ولا قطع على النباش): بأنه محمول على السياسة[٨٣].

وجاء في (البحر الرائق): (ولا يجمع بين جلد ورجم، ولا بين جلد ونفي؛ لأنه (ﷺ) لم يجمع بين الجلد والرجم، ... إلا إذا رأى الإمام مصلحة فيغرَّبه على قدر ما يرى، وذلك تعزير أو سياسة؛ لأنه قد يفيد في بعض الأحوال، فيكون الرأي فيه للإمام)[٨٤].

وفي كتب المالكية:

---

[٨١] وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، دار بلنسية للنشر، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ص٢٦.

[٨٢] فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت: ٨٦١هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان، ٥/ ٣٧٦، (د. ت).

[٨٣] شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، ٢/ ١٢١ – ١٢٢، (د. ت).

[٨٤] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ١١.

أفرد الإمام ابن فرحون (رحمه الله) بحثاً خاصاً للحكم بالسياسة الشرعية في كتابه: (تبصرة الحكام) وعرَّفها، وضرب الأمثلة العديدة عليها في فقه الصحابة، وبيَّن أدلة مشروعيتها، واعتبار الفقهاء لها[٨٥].

قال الإمام القرافي[٨٦] (رحمه الله) في (الفروق): (كل ما قاله الرسول (ﷺ) أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة، وكل ما تصرَّف فيه بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أنْ يُقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداءً به (ﷺ) وما يتصرَّف فيه بوصف القضاء لا يجوز لأحد أنْ يُقدم عليه إلا بحكم الحاكم)[٨٧]. وهذا تفريق في تصرفات النبي (ﷺ) بين ما صدر منه بمقتضى الوحي، وما صدر منه بمقتضى الإمامة.

وفي كتب الشافعية:

---

[٨٥] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٢/ ١٣٧. وما بعدها، وقد سمَّى الثلث الأخير من كتابة بقوله: القسم الثالث: القضاء بالسياسة الشرعية.

[٨٦] هو: الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. وانتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك، (ت: ٦٨٤هـ)، من تصانيفه: (الفروق) في القواعد الفقهية، و(الذخيرة) في الفقه، وغيرها. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور دار التراث للطبع والنشر، القاهرة – مصر، ١/ ٢٣٦، (د. ت). وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ١/٢٧٠.

[٨٧] أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ) المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ١/ ٣٥٧.

قال الإمام العز بن عبد السلام[٨٨] (رحمه الله): (ومن تتبع مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد ، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأنَّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأنَّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإنْ لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص ؛ فإنْ فهم نفس الشرع يوجب ذلك)[٨٩].

وهذا دليل على جواز بناء الأحكام الشرعية على المصالح، والحكم بالمصالح هو جوهر السياسة الشرعية، إلا أنهم يسمونها مصلحة. وجاء في (مغني المحتاج): (لا يعزر إلا على معصية؛ ويُستثنى منه مسائل: **الأولى:** الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يُعزَّر عليه البالغ وإنْ لم يكن فعلهما معصية ...، **والثانية:** قال الإمام الماوردي[٩٠] (رحمه الله) في (الأحكام السلطانية): (يمنع المحتسب من يكتسب

---

[٨٨] هو: الإمام عبد العزيز بن عبد السلام أبو القاسم بن الحسن السُّلَمي، يلقب بسلطان العلماء فقيه شافعي مجتهد. ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة، (ت: ٦٦٠هـ) من تصانيفه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام). و(الفتاوى)، و(التفسير الكبير). ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ١٤/ ٩٣٣. وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، ٨/ ٢٠٩.

[٨٩] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م، ٢/ ١٨٩.

[٩٠] هو: الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظاً له. وهو أول من لقب بـ (أقضي القضاة) في عهد القائم بأمر الله العباسي. واتهم بالميل إلى الاعتزال، (ت: ٤٥٠هـ) في بغداد. من تصانيفه: (الحاوي) و(الأحكام السلطانية) وغيرها. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ٥/ ١٩٥٥. وقلادة النحر في